

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٧٣ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم اتحاد الصناعات المصرية

والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الغرف الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد الغرف الصناعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٧ بتعديل اللائحة الأساسية المشتركة

للغرف الصناعية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥١٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته بشأن القواعد والإجراءات

الواجب مراعاتها فى انتخابات الغرف الصناعية ومجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٦ بتحديد عدد ممثلى كل نشاط

من الأنشطة المنتمية إلى غرفة صناعة الحبوب ؛

وعلى كتاب السيد رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية

المؤرخ ٢٠٠٨/٤/١٧ ؛

قرار:**(مادة أولى)**

يستبدل نص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٦ بتحديد عدد ممثلى كل نشاط من الأنشطة المنتمية إلى غرفة صناعة الحبوب فى مجلس إدارة الغرفة على النحو التالى :

- | | | |
|----|-------|---------------------------------------|
| ٣ | | ١ - صناعة ضرب الأرز |
| ٢ | | ٢ - صناعة الأعبنة الغذائية (المكرونه) |
| ١ | | ٣ - صناعة الخبز |
| ٢ | | ٤ - صناعة مطاحن الدقيق البلدى (٨٢٪) |
| ٢ | | ٥ - صناعة مطاحن الدقيق الفاخر (٧٢٪) |
| ١٠ | | المجموع |

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٨/٥/٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

•م رشيد محمد رشيد